

CDT



هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GSO

اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المحتويات

6	الفصل الأول
6	المتطلبات العامة
6	المادة (1): التعريفات
9	المادة (2): مجال التطبيق والهدف
10	المادة (3): العرض في السوق وأهداف السلامة
10	المادة (4): حرية الحركة
10	الفصل الثاني
10	مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين
10	المادة (5): مسؤوليات الصانع
12	المادة (6): مسؤوليات الممثل الرسمي
13	المادة (7): مسؤوليات المستورد
14	المادة (8): مسؤوليات الموزع
15	المادة (9): الحالات التي تتحول فيها التزامات الصانع إلى المستورد أو الموزع
15	الفصل الثالث
15	مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية
15	المادة (10): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية
16	المادة (11): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية
16	المادة (12): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية
16	المادة (13): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة
17	المادة (14): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة
18	الفصل الرابع
18	تقويم المطابقة
18	المادة (15): تحليل المخاطر
18	المادة (16): إجراء تقويم المطابقة
18	المادة (17): تقارير الاختبارات
19	الفصل الخامس
19	التزامات وسلطات الدول الأعضاء
19	المادة (18): المبدأ الوقائي
20	المادة (19): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق
20	المادة (20): إجراءات التعامل مع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء
21	المادة (21): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء
22	المادة (22): تبادل المعلومات - النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 22..... المادة (23): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية
- 23..... الفصل السادس
- 23..... إجراءات الهيئة
- 23..... المادة (24): التعديلات وتدابير التطبيق
- 24..... المادة (25): إجراءات اللجنة
- 24..... الفصل السابع
- 24..... أحكام إدارية
- 24..... المادة (26): الإبلاغ
- 24..... المادة (27): الشفافية والسرية
- 25..... المادة (28): إبداء أسباب التدابير المتخذة
- 25..... المادة (29): العقوبات
- 25..... الفصل الثامن
- 25..... الأحكام الختامية
- 25..... المادة (30): اللوائح الأخرى ذات العلاقة
- 26..... المادة (31): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء
- 26..... المادة (32): الإصدار الأول لللائحة
- 26..... المادة (33): تاريخ النفاذ
- 27..... الملحق (1)
- 27..... الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تقع داخل نطاق هذه اللائحة
- 32..... الملحق (2)
- 32..... المواد المحظورة المشار إليها في المادة (3) ونسب التركيز القصى المسموحة (بالوزن) في مواد متجانسة
- 33..... الملحق (3)
- 33..... التطبيقات المعفاة من الحظر وفق هذه اللائحة
- 37..... الملحق (4)
- 37..... التطبيقات الخاصة بالأجهزة الطبية وأدوات المراقبة والتحكم المعفاة من الحظر وفق هذه اللائحة
- 41..... الملحق (5)
- 41..... إجراء تقييم المطابقة الخاص بالأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية
- 44..... الملحق (6)
- 44..... إقرار الصانع بالمطابقة
- 45..... الملحق (7)
- 45..... إقرار المستورد بالمطابقة



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

تمهيد

1. انطلاقاً من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدها، وتمشياً مع أهداف " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية.
2. وتحقيقاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
3. وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين (5-4 نوفمبر 2006م) بـ "حث هيئة التقييس لدول مجلس التعاون على استكمال جهودها بوضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات القياسية بدول المجلس ليتم تنفيذها بشكل موحد في منافذ الدخول الأولى دعماً لتطبيق متطلبات الاتحاد الجمركي في الوقت المحدد وتسهيل حركة انسياب السلع".
4. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007م) باعتماد البدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون (RCAS)، ومنها اعتماد مفهوم أن يكون الإلزام معتمداً على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي.
5. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009م) بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من 01 يناير 2010م تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008م) القاضي باعتماد هذا الانضمام.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

6. وحيث أن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بمتطلبات السلامة الخاصة باستعمال المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول مجلس التعاون دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
7. وحيث أنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين دول مجلس التعاون يتم فيه بيع منتجات آمنة ذات سلامة كافية.
8. وحيث أنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على المواد المستعملة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
9. وحيث يجب ألا تتسبب الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
10. وحيث أنه يجب على أي من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية يتم عرضها في السوق أن تكون آمنة لصحة الإنسان عند استعمالها وفقاً لظروف الاستعمال العادية أو التي يمكن توقعها بصورة معقولة.
11. وحيث أن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
12. فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية حول المواد الخطرة المحظورة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي توضح المتطلبات الواجب استيفائها سواء من قبل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أي من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في سوق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الفصل الأول

المتطلبات العامة

المادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. **الهيئة:** هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).
4. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.
5. **المجلس الفني:** المجلس الفني للهيئة.
6. **اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية.
7. **اللجنة العامة للمواصفات:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مدراء المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.
8. **مركز الاعتماد الخليجي:** مركز الاعتماد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
9. **شارة المطابقة الخليجية:** هي شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية بشارة المطابقة الخليجية.
10. **النظام الخليجي لتتبع المطابقة:** نظام إلكتروني لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية.
11. **رمز الاستجابة السريعة (QR Code):** رمز تمنحه الهيئة ومكوّن من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تُمكن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكن قراءتها عن طريق جهاز مزود بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز (مثل الأجهزة الذكية، الكاميرات، إلخ).



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

12. **الصانع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أي من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
13. **الممثل الرسمي:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق لتمثله في أداء مهام محددة.
14. **المستورد:** أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بالوضع في السوق لأي من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوردة من خارج الدول الأعضاء.
15. **الموزع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع والمستورد، يعرض في السوق أي من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
16. **الفاعل الاقتصادي:** الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.
17. **العرض في السوق:** أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
18. **الوضع في السوق:** وضع المنتج لأول مرة في سوق الدول الأعضاء، ويقوم به إما الصانع أو المستورد.
19. **سلسلة الإمداد:** كل المراحل التي تمر بها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ).
20. **السحب:** إجراء يهدف إلى منع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.
21. **الاستدعاء:** إجراء يهدف إلى استرجاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تم فعلاً عرضها للمستخدم النهائي.
22. **المطابقة (استيفاء المتطلبات):** وتعني استيفاء المنتج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات لوائح فنية خليجية أو مواصفات قياسية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك، إلخ.
23. **تقويم المطابقة:** إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
24. **جهات تقويم المطابقة:** الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتقنين.
25. **الجهة المقبولة لتقويم المطابقة:** جهة تقويم المطابقة تم تعيينها من قبل الهيئة كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية الخليجية السارية.
26. **إجراءات تقويم المطابقة الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

27. **المبدأ الوقائي:** المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حمائية ووقائية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثباتات العلمية الكافية على عدم سلامة المنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.
28. **التشريعات الوطنية:** وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمُنتج أو لفئة محددة من المُنتجات.
29. **الاعتماد:** شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقييم مطابقة معينة مؤهلة للقيام بمهام تقييم مطابقة محددة.
30. **المواصفة القياسية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع، للاستخدام الاعتيادي والمنكر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
31. **اللائحة الفنية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
32. **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.
33. **السلطات الوطنية المختصة:** هي جهات مخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق بعض أو كل أحكام هذه اللائحة.
34. **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أن المنتجات تلي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
35. **سلطة مسح السوق:** الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
36. **سلطة الفسخ:** الجهات الحكومية في الدول الأعضاء المسؤولة عن الفسخ الجمركي للمنتجات عند الاستيراد.
37. **الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية:** الأجهزة المعتمدة (في إحدى وظائفها على الأقل) على التيارات الكهربائية والإلكترومغناطيسية لتعمل بالشكل الصحيح وأجهزة توليد ونقل وقياس هذه التيارات والحقول والمصممة للعمل بجهد مقنن لا يزيد عن 1000 فولت للتيار المتردد و1500 فولت للتيار المباشر.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

38. **المعدات الصناعية الثابتة واسعة النطاق:** مجموعة من الآلات أو المعدات و/أو المكونات/الأجزاء واسعة النطاق التي تعمل بمجموعها على تطبيق محدد والتي يتم تركيبها أو فكفكتها بشكل دائم في مكان معين عن طريق محترفين ويتم استخدامها وصيانتها من قبل محترفين في منشأة للتصنيع أو الأبحاث أو التطوير.
39. **التجهيزات الثابتة واسعة النطاق:** مجموعة من عدة أنواع من الأجهزة والأدوات الأخرى وفق المقتضى التي يتم تجميعها وتركيبها من قبل اختصاصيين محترفين والمصممة للاستخدام الدائم في موقع محدد مخصص مسبق التحديد والتي يتم فكفكتها من قبل محترفين.
40. **الكابلات:** جميع الكابلات المقننة لجهد لا يزيد عن 250 فولت التي تستخدم لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالآخذ الكهربائية أو لتوصيل هذه الأجهزة ببعضها البعض.
41. **المادة المتجانسة:** هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية، مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط (الجلخ).
42. **أدوات المراقبة والتحكم الصناعي:** أدوات المراقبة والتحكم المصممة حصرياً للاستخدام الصناعي والحرفي.
43. **توفر البديل:** إمكانية تصنيع وتسليم البديل خلال فترة معقولة من الوقت بالمقارنة مع الوقت المطلوب لتصنيع وتسليم المواد المدرجة في الملحق (2).
44. **قطعة غيار:** هي قطعة غيار منفصلة لجهاز كهربائي أو إلكتروني يمكن أن تحل محل قطعة أصلية منه بحيث أن الجهاز لا يمكن أن يعمل كما هو مقصود منه دون تلك القطعة. يتم استرداد وظائف الجهاز أو ترقيته حين يتم استبدال القطعة الأصلية بقطعة الغيار.
45. **الآلات المتنقلة (غير السائرة على الطرقات) المتوفرة للاستخدام الإحتراقي حصراً:** تعني الآلات التي لها مصدر طاقة على متنها، والتي يتطلب تشغيلها الانتقال المستمر أو نصف المستمر بين مواقع عمل ثابتة ومتعاقبة أثناء عملها، والتي تتوفر للاستخدام الإحتراقي حصراً.
46. **خطر (أخطار) / Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.
47. **مخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المادة (2): مجال التطبيق والهدف

تحدد هذه اللائحة الفنية الخليجية قواعد حظر استخدام المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بهدف المساهمة في الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة بما في ذلك التوفير البيئي والتخلص السليم من نفايات الأجهزة والمعدات الكهربائية



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المحددة في الملحق (1)، على أن تستثنى منها الأجهزة والمعدات في أيّ من الاستخدامات المحددة في الملحق (3) والملحق (4).

المادة (3): العرض في السوق وأهداف السلامة

على الدول الأعضاء أن تضمن أن جميع فئات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المبندة في الملحق (1) التي توضع في السوق اعتباراً من 22 يوليو 2017 (بما فيها الكابلات وقطع الغيار اللازمة لإصلاحها وإعادة استخدامها وتحديث وظائفها وترقية قدرتها)، لا تتجاوز قيم التركيزات القصوى (بالوزن) المحددة في الملحق (2) في المواد المتجانسة المستخدمة فيها مع الأخذ في الاعتبار مواد الطلاء.

المادة (4): حرية الحركة

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حرية انسياب الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الأعضاء.

الفصل الثاني

مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين

المادة (5): مسؤوليات الصانع

1. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. عند وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك المعدات الكهربائية والإلكترونية قد تمّ طبقاً للمتطلبات الأساسية الواردة في المادة (3).
3. يجب على الصانع أن يقوم بتحليل المخاطر وفقاً للمادة (15) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
4. يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقييم المطابقة وفقاً للمادة (16) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

5. عندما يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مع المتطلبات المحددة وفقاً للمادة (3) من هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (13) من هذه اللائحة.
6. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق.
7. يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة لدى هيئة التقييس، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المنتجات والمزودين وإجراءات تقييم المطابقة المصاحبة وفقاً للمادة (14).
8. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.
- وتعتبر أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
9. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
10. يجب على الصانع أن يضمن أن كل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية أو في الكتيبات المرفقة بها.
11. يجب على الصانع أن يبين على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.

12. يجب على الصانع ضمان مصاحبة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

13. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الموضوعه في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

14. يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.

15. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (6): مسؤوليات الممثل الرسمي

1. يمكن للصانع أن يعين ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب.
2. لا يجوز جعل المسؤوليات المحددة في الفقرة (2) من المادة (5) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.
3. يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:

أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق؛



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- ب- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية؛
- ج- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية المشمولة بالتوكيل.

المادة (7): مسؤوليات المستورد

1. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بمسؤولياته وفقاً للمادة (5) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (5).
4. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وفقاً للفقرة (2) من المادة (13).
5. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أجهزة ومعدات كهربائية غير مطابقة للمتطلبات الواردة في المادة (3)، فيجب عليه عدم وضع تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
6. يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.
7. يجب على المستورد ضمان مصاحبة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
8. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

والإلكترونية المسوقة، والتحرى عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

9. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أنّ الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الموضوعة في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

10. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة. ويجب على المستورد أن يضمن توفير الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة، عند طلبها، لفترة عشر (10) سنوات.

11. يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.

12. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (8): مسؤوليات الموزع

1. يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. قبل عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أنّ تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة باللغة العربية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأنّ الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (5) وفي الفقرة (6) من المادة (7) من هذه اللائحة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

3. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن مُعدّة كهربائية ما غير مطابقة للمتطلبات الواردة في المادة (3)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.
4. إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أنّ الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنّه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، أو أنّه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
5. يجب على الموزع أن يُوقّر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي قام بعرضها في السوق.

المادة (9): الحالات التي تتحول فيها التزامات الصانع إلى المستورد أو الموزع

لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المستورد أو الموزع للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أيٌّ من المستورد أو الموزع بوضع أيّ جهاز أو معدة كهربائية أو إلكترونية في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أيّ جهاز أو معدة كهربائية أو إلكترونية تم وضعها من قبل في السوق بطريقة يُمكن أن تؤثر على مطابقتها للمتطلبات المعمول بها.

الفصل الثالث

مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

المادة (10): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تم إثبات استيفائها للمتطلبات الواردة في المادة (3) باستعمال طرق الاختبارات أو القياسات أو التقييم الواردة في المواصفات القياسية الخليجية ذات الصلة مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة. يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة للحصول على قائمة المواصفات القياسية الخليجية السارية.

المادة (11): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

حيثما لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في المادة (10)، يجب اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تم إثبات استيفائها للمتطلبات الواردة في المادة (3) باستعمال طرق الاختبارات أو القياسات أو التقييم الواردة في المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

المادة (12): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية

1. عندما ترى دولة عضو أو الهيئة أن مواصفة قياسية خليجية لا يمكن من إثبات استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمتطلبات الواردة في المادة (3)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول ذلك.
2. تقوم الهيئة على ضوء رأي اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.
3. عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية الخليجية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.

المادة (13): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة

1. إقرار الصانع بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الواردة في المادة (3)؛
- ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (6)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يُحدّد إجراء تقويم المطابقة المطبق على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وفقاً للمادة (16)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتولى الصانع مسؤولية مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

د- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.

2. إقرار المستورد بالمطابقة

أ- يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بالمطابقة بعد استيفائه لمسؤولياته وفقاً للمادة (7)، وتأكّده من قيام الصانع بمسؤولياته الواردة في المادة (5)، وتحمّل المستورد لمسؤولياته القانونية بوضعه المنتجات موضوع الإقرار في السوق الخليجية المشتركة.

ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنّ المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل المتطلبات الواردة في المادة (3)؛

ج- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (7)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يُذكر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وفقاً للمادة (16)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛

د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي وضعها في السوق الخليجية المشتركة.

هـ- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.

المادة (14): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة

1. يجب أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات شارة المطابقة الخليجية.

2. يجب أن تحمل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تعرض في السوق الرمز الخليجي لتتبع المطابقة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

3. يجب على الدول الأعضاء اعتبار الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الحاملة للرمز الخليجي لتتبع المطابقة طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (3).
4. يسمح للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي لا تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأن هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

الفصل الرابع

تقويم المطابقة

المادة (15): تحليل المخاطر

يجب على الصانع، قبل وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد الأخطار الناجمة عن المواد المستخدمة في تصنيع هذه الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار.

المادة (16): إجراء تقويم المطابقة

يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقويم المطابقة وفقاً للملحق (5) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله قبل وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق.

المادة (17): تقارير الاختبارات

1. يجب أن تكون تقارير الاختبارات المذكورة ضمن إجراء تقويم المطابقة في الملحق (5) صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:

أ. مختبر معتمد من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. مختبر تابع لنظام شهادات تقويم المطابقة للهيئة الدولية الكهروتقنية (IECEE CB SCHEME)؛



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

ج. مختبر تابع لجهة مقبولة؛

د. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

2. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تضطلع باختبارها. ويجب على المختبرات الداخلية التابعة للصانعين استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أن تكون معتمدة من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. أن تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحدّدة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لمركز الاعتماد الخليجي أو لجهة الاعتماد المعنية.

ج. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.

د. أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.

3. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الإختبارات لمتطلبات هذه المادة إلى الهيئة وسلطات مسح السوق عند الطلب.

الفصل الخامس

التزامات وسلطات الدول الأعضاء

المادة (18): المبدأ الوقائي

تأخذُ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المادة (19): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية.

المادة (20): إجراءات التعامل مع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء

1. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأنّ إحدى الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورةً على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المعنية يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.
2. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أنّ الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تُحددها تلك السلطة لتصبح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مطابقة لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددتها السلطات المعنية.
3. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء أنّ عدم مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية يتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طُلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.
4. يجب على الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكيد من أنّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي عرضها في السوق.
5. في حال لم يتخذ الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراءات التصحيحية المناسب والكافي خلال الفترة التي حدّتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء الأجهزة والمعدات



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الكهربائية والإلكترونية من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عما اتخذته من تدابير مؤقتة.

6. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والردود والحُجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتُحدّد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:

أ- فشل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو

ب- وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (10) و(11) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

7. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة) بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأيّة تدابير قامت باتخاذها، وبأيّة معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المعنية، وبأيّة اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة.

8. في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو الهيئة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة فإنّ تلك التدابير تصبح مُبرّرة.

9. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُقيّدة اللازمة بشأن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المعنية غير المطابقة، مثل سحب الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية من أسواقها دون أي تأخير.

المادة (21): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1. في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة (20) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أنّ التدابير المتخذة في دولة معينة مخالف للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تُقرّر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مُبرّرة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.

2. في حال اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك. أما في حال قررت الهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مُبرّرة، تتراجع تلك الدولة عنها.

3. في حال تبين للهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة وأنّ عدم مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (6-ب) من المادة (20) من هذه اللائحة، تُبَلِّغ الهيئة بالأمر كلاً من اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

المادة (22): تبادل المعلومات - النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (3) و(5) من المادة (20) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والاثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام عاجل.

المادة (23): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بالمادة (20) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لعدم المطابقة المعنية:

أ- تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة بالمخالفة لأحكام المادة (14) من هذه اللائحة؛

ب- عدم تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة؛

ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة؛

د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر؛

هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

2. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

الفصل السادس

إجراءات الهيئة

المادة (24): التعديلات وتدابير التطبيق

1. يجوز للهيئة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، بتحديث المادة (2) والمادة (3)، وكذا الملحق (1) والملحق (2) والملحق (3) والملحق (4).
2. تقدم الدول الأعضاء جميع طلبات منح الإعفاءات أو تجديدها أو إبطالها إلى الهيئة ويتم البث فيها من طرف اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة.
3. يجب على أي مراجعة أو تعديل على قائمة المواد المحظورة المدرجة في الملحق (2) أن تتوافق مع التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالمواد الكيماوية، وحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
4. عند مراجعة أو تعديل الملحق (2) بالنسبة للمواد، بما فيها المواد المتناهية في الصغر أو المواد ذات التركيبة الداخلية أو السطحية المتناهية في الصغر، أو مجموعات من المواد المماثلة أن تأخذ بالاعتبار:
 - أ- التأثير السلبي للمادة في عمليات إدارة نفايات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بما فيه إمكانية تحضير أو إعادة استخدام أو تدوير نفايات هذه الأجهزة.
 - ب- إمكانية أن يتسبب استخدام المادة بإطلاقها في البيئة بشكل غير مضبوط، أو أن ينتج عنها رواسب خطيرة، أو منتجات متحولة أو منحلة أثناء إعدادها لإعادة الاستخدام أو التدوير أو معالجة نفايات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية تحت ظروف التشغيل الحالية.
 - ج- إمكانية أن تؤدي إلى تعرض غير مقبول للعاملين المعنيين في جميع نفايات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية أو عمليات معالجتها.
 - د- إمكانية استبدالها ببدائل أو تقنيات رديفة مما له تأثيرات أقل سلبية.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

5. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس الفني عليها.

المادة (25): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة.

الفصل السابع

أحكام إدارية

المادة (26): الإبلاغ

1. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى الهيئة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
2. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ومدى فعالية هذه اللائحة، ويتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.
3. تُحرر الهيئة وتنتشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (27): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة بتبني أية تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصائص سلامة الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تقتضي
الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (28): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أية تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية في السوق أو سحبها أو استدعاءها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (29): العقوبات

تحدد الدول الأعضاء – من خلال تشريعاتها الوطنية – العقوبات التي تنطبق على المخالفات لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (30): اللوائح الأخرى ذات العلاقة

1. تُطبق جميع اللوائح الفنية الخليجية الأفقية السارية إلى جانب هذه اللائحة على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
2. تُطبق اللائحة الفنية الخليجية القطاعية التالية؛ "اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد" السارية إلى جانب هذه اللائحة على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للسلامة.
3. تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المادة (31): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتُخطر الهيئة بذلك أولاً بأول.

المادة (32): الإصدار الأول لللائحة

تعتبر هذه الوثيقة الإصدار الأول لللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وتُلغى هذه الوثيقة وتُجَلَّ مَحَلَّ أي لائحة فنية خليجية أو وطنية خاصة بحظر المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه اللائحة الفنية.

المادة (33): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الإدارة، على أن تقوم الدول الأعضاء باستكمال الإجراءات اللازمة للتطبيق.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (1)

الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تقع داخل نطاق هذه اللائحة

No.	Categories	Types
1	Large household appliances	<ul style="list-style-type: none">• Large cooling appliances• Refrigerators• Freezers• Other large appliances used for refrigeration, conservation and storage of food• Washing machines• Clothes dryers• Dish washing machines• Cookers• Electric stoves• Electric hot plates• Microwaves• Other large appliances used for cooking and other processing of food• Electric heating appliances• Electric radiators• Other large appliances for heating rooms, beds, seating furniture• Electric fans• Air conditioner appliances• Other fanning, exhaust ventilation and conditioning equipment
2	Small household appliances	<ul style="list-style-type: none">• Vacuum cleaners• Carpet sweepers• Other appliances for cleaning• Appliances used for sewing, knitting, weaving and other processing for textiles• Irons and other appliances for ironing, mangling and other care of clothing• Toasters Fryers• Grinders, coffee machines and equipment for opening or sealing containers or packages• Electric knives



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

		<ul style="list-style-type: none">• Appliances for hair-cutting, hair drying, tooth brushing, shaving, massage and other body care appliances• Clocks, watches and equipment for the purpose of measuring, indicating or registering time• Scales
3	IT and telecommunication equipment	<ul style="list-style-type: none">• Centralized data processing:• Mainframes• Minicomputers• Printer units• Personal computing:• Personal computers (CPU, mouse, screen and keyboard included)• Laptop computers (CPU, mouse, screen and keyboard included)• Notebook computers• Notepad computers Printers• Copying equipment• Electrical and electronic typewriters• Pocket and desk calculators• Other products and equipment for the collection, storage, processing, presentation or communication of information by electronic means• User terminals and systems• Facsimile• Telex• Telephones• Pay telephones• Cordless telephones• Cellular telephones• Answering systems• Other products or equipment of transmitting sound, images or other information by telecommunications
4	Consumer equipment	<ul style="list-style-type: none">• Radio sets• Television sets



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

		<ul style="list-style-type: none">• Video cameras• Video recorders• Hi-fi recorders• Audio amplifiers• Musical instruments• Other products or equipment for the purpose of recording or reproducing sound or images, including signals or other technologies for the distribution of sound and image than by telecommunications
5	Lighting equipment	<ul style="list-style-type: none">• Luminaires for fluorescent lamps with the exception of luminaires in households• Straight fluorescent lamps• Compact fluorescent lamps• High intensity discharge lamps, including pressure sodium lamps and metal halide lamps• Low pressure sodium lamps• Other lighting or equipment for the purpose of spreading or controlling light with the exception of filament bulbs
6	Electrical and electronic tools (with the exception of large-scale stationary industrial tools)	<ul style="list-style-type: none">• Drills• Saws• Sewing machines• Equipment for turning, milling, sanding, grinding, sawing, cutting, shearing, drilling, making holes, punching, folding, bending or similar processing of wood, metal and other materials• Tools for riveting, nailing or screwing or removing rivets, nails, screws or similar uses• Tools for welding, soldering or similar use• Equipment for spraying, spreading, dispersing or other treatment of liquid or gaseous substances by other means• Tools for mowing or other gardening activities
7	Toys leisure and sport equipment	<ul style="list-style-type: none">• Electric trains or car racing sets• Hand-held video game consoles• Video games



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

		<ul style="list-style-type: none">• Computers for biking, diving, running and rowing• Sports equipment with electric or electronic components• Coin slot machines
8	Medical devices (with the exception of all implanted and infected products)	<ul style="list-style-type: none">• Radiotherapy equipment• Cardiology equipment• Dialysis equipment• Pulmonary ventilators• Nuclear medicine equipment• Laboratory equipment for in-vitro diagnosis• Analyzers• Freezers• Fertilization tests• Other appliances for detecting, preventing, monitoring, treating, alleviating illness, injury or disability
9	Monitoring and control instruments including industrial monitoring and control instrument	<ul style="list-style-type: none">• Smoke detector• Health regulators• Thermostats• Measuring, weighing or adjusting appliances for household or as laboratory equipment• Other monitoring and control instruments used in industrial installations (for example, in control panels)
10	Automatic dispensers	<ul style="list-style-type: none">• Automatic dispensers for hot drinks• Automatic dispensers for hot or cold bottles or cans• Automatic dispensers for solid products• Automatic dispensers for money• All appliances which deliver automatically all kinds of products
11	Other Electric and Electronic Equipment not covered by any of the categories above or, and falling within the definition of Article one.	



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

لا تنطبق هذه اللائحة على:

- أ. الأجهزة/المعدات الضرورية لحماية أمن الدول الأعضاء، شاملة الأسلحة، الذخائر والمواد المصممة للأغراض الحربية؛
- ب. المعدات المصممة للإرسال إلى الفضاء؛
- ت. الأجهزة المصممة خصيصاً للتركيب كجزء من نوع آخر من المعدات غير المشمولة بهذه اللائحة، بحيث لا يمكن للمعدات أن تقوم بوظيفتها إلا إذا احتوت على هذا الجزء، ولا يمكن استبدال هذا الجزء إلا بالأجهزة المصممة لهذه الغاية.
- ث. المعدات الصناعية الثابتة واسعة النطاق؛
- ج. وسائل النقل للأشخاص أو البضائع باستثناء المركبات الكهربائية ذات العجلتين غير الحاصلة على موافقة الطراز؛
- ح. الآلات المتحركة (غير المصممة للسير على الطرقات) المتوفرة خصيصاً للاستخدام الإحتراقي؛
- خ. الأجهزة الطبية الفعالة المصممة للزرع في الجسم البشري؛
- د. لوحات الخلايا الفوتوفولتية المعدة للاستخدام في نظام مصمم ومجمع ومركب من قبل محترفين للاستخدام الدائم في موقع محدد لتوليد الطاقة من الأشعة الشمسية للأغراض السكنية والتجارية والصناعية والعامة؛
- ذ. المعدات المصممة خصيصاً لأغراض البحث والتطوير والمتوفرة على أساس طلب تصنيع محدد فقط.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (2)

المواد المحظورة المشار إليها في المادة (3) ونسب التركيز القصوى المسموحة (بالوزن) في مواد متجانسة

- 1) Lead (0,1 %)
- 2) Mercury (0,1 %)
- 3) Cadmium (0,01 %)
- 4) Hexavalent chromium (0,1 %)
- 5) Polybrominated biphenyls (PBB) (0,1 %)
- 6) Polybrominated diphenyl ethers (PBDE) (0,1 %)
- 7) Bis(2-ethylhexyl) phthalate (DEHP) (0,1 %)
- 8) Butyl benzyl phthalate (BBP) (0,1 %)
- 9) Dibutyl phthalate (DBP) (0,1 %)
- 10) Diisobutyl phthalate (DIBP) (0,1 %)

The restriction of DEHP, BBP, DBP and DIBP shall apply to medical devices, including *in vitro* medical devices, and monitoring and control instruments, including industrial monitoring and control instruments, from 22 July 2021.

The restriction of DEHP, BBP, DBP and DIBP shall not apply to cables or spare parts for the repair, the reuse, the updating of functionalities or upgrading of capacity of EEE placed on the market before 22 July 2019, and of medical devices, including *in vitro* medical devices, and monitoring and control instruments, including industrial monitoring and control instruments, placed on the market before 22 July 2021.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (3)

التطبيقات المعفاة من الحظر وفق هذه اللائحة

Exemption	
	أ - الزئبق
1	Mercury in single capped (compact) fluorescent lamps not exceeding (per burner):
1(a)	For general lighting purposes < 30 W: 2.5 mg
1(b)	For general lighting purposes \geq 30 W and < 50 W: 3.5 mg
1(c)	For general lighting purposes \geq 50 W and < 150 W: 5 mg
1(d)	For general lighting purposes \geq 150 W: 15 mg
1(e)	For general lighting purposes with circular or square structural shape and tube diameter \leq 17 mm: 7 mg
1(f)	For special purposes: 5 mg
2(a)	Mercury in double-capped linear fluorescent lamps for general lighting purposes not exceeding (per lamp):
2(a)(1)	Tri-band phosphor with normal lifetime and a tube diameter < 9 mm (e.g. T2): 4 mg
2(a)(2)	Tri-band phosphor with normal lifetime and a tube diameter \geq 9 mm and \leq 17 mm (e.g. T5): 3 mg
2(a)(3)	Tri-band phosphor with normal lifetime and a tube diameter > 17 mm and \leq 28 mm (e.g. T8): 3.5 mg
2(a)(4)	Tri-band phosphor with normal lifetime and a tube diameter > 28 mm (e.g. T12): 3.5 mg
2(a)(5)	Tri-band phosphor with long lifetime (\geq 25 000 h): 5 mg
2(b)	Mercury in other fluorescent lamps not exceeding (per lamp):
2(b)(1)	Non-linear tri-band phosphor lamps with tube diameter > 17 mm (e.g. T9): 15 mg
2(b)(2)	Lamps for other general lighting and special purposes (e.g. induction lamps): 15 mg



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

3	Mercury in cold cathode fluorescent lamps and external electrode fluorescent lamps (CCFL and EEFL) for special purposes not exceeding (per lamp):
3(a)	Short length (≤ 500 mm): 3.5 mg
3(b)	Medium length (> 500 mm and $\leq 1\ 500$ mm): 5 mg
3(c)	Long length ($> 1\ 500$ mm): 13 mg
4(a)	Mercury in other low pressure discharge lamps (per lamp): 15 mg
4(b)	Mercury in High Pressure Sodium (vapour) lamps for general lighting purposes not exceeding (per burner) in lamps with improved colour rendering index $R_a > 60$:
4(b)-I	$P \leq 155$ W: 30 mg
4(b)-II	155 W $< P \leq 405$ W: 40 mg
4(b)-III	$P > 405$ W: 40 mg
4(c)	Mercury in other High Pressure Sodium (vapour) lamps for general lighting purposes not exceeding (per burner):
4(c)-I	$P \leq 155$ W: 25 mg
4(c)-II	155 W $< P \leq 405$ W: 30 mg
4(c)-III	$P > 405$ W: 40 mg
4(d)	Mercury in metal halide lamps (MH)
4(e)	Mercury in other discharge lamps for special purposes not specifically mentioned in this Annex
ب - الرصاص	
5(a)	Lead in glass of cathode ray tubes
5(b)	Lead in glass of fluorescent tubes not exceeding 0,2 % by weight
6(a)	Lead as an alloying element in steel for machining purposes and in galvanised steel containing up to 0,35 % lead by weight
6(b)	Lead as an alloying element in aluminium containing up to 0,4 % lead by weight
6(c)	Lead in Copper alloy containing up to 4 % lead by weight
7(a)	Lead in high melting temperature type solders (i.e. lead-based alloys containing 85 % by weight or more lead)



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

7(b)	Lead in solders for servers, storage and storage array systems, network infrastructure equipment for switching, signalling, transmission, and network management for telecommunications
7(c)-I	Lead in Electrical and electronic components contained in a glass or ceramic other than dielectric ceramic in capacitors, e.g. piezoelectric devices, or in a glass or ceramic matrix compound
7(c)-II	Lead in dielectric ceramic in capacitors for a rated voltage of 125 V AC or 250 V DC or higher
8(b)	Lead in bearing shells and bushes for refrigerant-containing compressors for heating, ventilation, air conditioning and refrigeration (HVACR) applications
9(a)	Lead in white glasses used for optical applications
10	Lead and Cadmium in filter glasses and glasses used for reflectance standards
11	Lead in solders to complete a viable electrical connection between semiconductor die and carrier within integrated circuit flip chip packages
12	Lead halide as radiant agent in high intensity discharge (HID) lamps used for professional reprography applications
13	Lead as activator in the fluorescent powder of discharge lamps when used as sun tanning lamps containing phosphors such as BSP ($BaSi_2O_5:Pb$)
14	Lead and cadmium in printing inks for the application of enamels on glasses, such as borosilicate and soda lime glasses
15	Lead in solders for the soldering to machines through hole discoidal and planar array ceramic multilayer capacitors
16	Lead oxide in surface conduction electron emitter displays (SED) used in structural elements, notably in the seal frit and frit ring
17	Lead bound in crystal glass
18	Lead in soldering materials in mercury free flat fluorescent lamps (which, e.g. are used for liquid crystal displays, design or industrial lighting)
19	Lead oxide in seal frit used for making window assemblies for Argon and Krypton laser tubes
20	Lead in solders for the soldering of thin copper wires of 100 μm diameter and less in power transformers
21	Lead in cermet-based trimmer potentiometer elements



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

22	Lead in the plating layer of high voltage diodes on the basis of a zinc borate glass body
	ج - الكاديوم
23	Cadmium and its compounds in electrical contacts
24	Hexavalent chromium as an anticorrosion agent of the carbon steel cooling system in absorption refrigerators up to 0,75 % by weight in the cooling solution
25	Cadmium alloys as electrical/mechanical solder joints to electrical conductors located directly on the voice coil in transducers used in high-powered loudspeakers with sound pressure levels of 100 dB (A) and more
26	Cadmium and cadmium oxide in thick film pastes used on aluminium bonded beryllium oxide



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (4)

التطبيقات الخاصة بالأجهزة الطبية وأدوات المراقبة والتحكم المعفاة من الحظر وفق هذه اللائحة

Equipment utilising or detecting ionising radiation

1. Lead, cadmium and mercury in detectors for ionising radiation.
2. Lead bearings in X-ray tubes.
3. Lead in electromagnetic radiation amplification devices: micro-channel plate and capillary plate.
4. Lead in glass frit of X-ray tubes and image intensifiers and lead in glass frit binder for assembly of gas lasers and for vacuum tubes that convert electromagnetic radiation into electrons.
5. Lead in shielding for ionising radiation.
6. Lead in X-ray test objects.
7. Lead stearate X-ray diffraction crystals.
8. Radioactive cadmium isotope source for portable X-ray fluorescence spectrometers.

Sensors, detectors and electrodes

- 1a. Lead and cadmium in ion selective electrodes including glass of pH electrodes.
- 1b. Lead anodes in electrochemical oxygen sensors.
- 1c. Lead, cadmium and mercury in infra-red light detectors.
- 1d. Mercury in reference electrodes: low chloride mercury chloride, mercury sulphate and mercury oxide.

Others

9. Cadmium in helium-cadmium lasers.
10. Lead and cadmium in atomic absorption spectroscopy lamps.
11. Lead in alloys as a superconductor and thermal conductor in MRI.
12. Lead and cadmium in metallic bonds creating superconducting magnetic circuits in MRI, SQUID, NMR (Nuclear Magnetic Resonance) or FTMS (Fourier Transform Mass Spectrometer) detectors. **Expires on 30 June 2021.**
13. Lead in counterweights.
14. Lead in single crystal piezoelectric materials for ultrasonic transducers.
15. Lead in solders for bonding to ultrasonic transducers.
16. Mercury in very high accuracy capacitance and loss measurement bridges and in high frequency RF switches and relays in monitoring and control instruments not exceeding 20 mg of mercury per switch or relay.
17. Lead in solders in portable emergency defibrillators.
18. Lead in solders of high performance infrared imaging modules to detect in the range 8-14 μm .



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

19. Lead in Liquid crystal on silicon (LCoS) displays.
20. Cadmium in X-ray measurement filters.
21. Cadmium in phosphor coatings in image intensifiers for X-ray images until **31 December 2019** and in spare parts for X-ray systems placed on the EU market **before 1 January 2020**.
22. Lead acetate marker for use in stereotactic head frames for use with CT and MRI and in positioning systems for gamma beam and particle therapy equipment. **Expires on 30 June 2021**.
23. Lead as an alloying element for bearings and wear surfaces in medical equipment exposed to ionising radiation. **Expires on 30 June 2021**.
24. Lead enabling vacuum tight connections between aluminium and steel in X-ray image intensifiers. **Expires on 31 December 2019**.
25. Lead in the surface coatings of pin connector systems requiring nonmagnetic connectors which are used durably at a temperature below -20°C under normal operating and storage conditions. **Expires on 30 June 2021**.
26. Lead in the following applications that are used durably at a temperature below -20°C under normal operating and storage conditions:
 - (a) solders on printed circuit boards;
 - (b) termination coatings of electrical and electronic components and coatings of printed circuit boards;
 - (c) solders for connecting wires and cables;
 - (d) solders connecting transducers and sensors.

Lead in solders of electrical connections to temperature measurement sensors in devices which are designed to be used periodically at temperatures below -150°C . These exemptions **expire on 30 June 2021**.

27. Lead in

- solders,
- termination coatings of electrical and electronic components and printed circuit boards,
- connections of electrical wires, shields and enclosed connectors,

which are used in

- (a) magnetic fields within the sphere of 1 m radius around the isocentre of the magnet in medical magnetic resonance imaging equipment, including patient monitors designed to be used within this sphere, or
- (b) magnetic fields within 1 m distance from the external surfaces of cyclotron magnets, magnets for beam transport and beam direction control applied for particle therapy.

Expires on 30 June 2020.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

28. Lead in alloys, as a superconductor or thermal conductor, used in cryo-cooler cold heads and/or in cryo-cooled cold probes and/or in cryo-cooled equipotential bonding systems, in medical devices (category 8) and/or in industrial monitoring and control instruments. **Expires on 30 June 2021.**
30. Hexavalent chromium in alkali dispensers used to create photocathodes in X-ray image intensifiers **until 31 December 2019** and in spare parts for X-ray systems placed on the EU market **before 1 January 2020.**
31. Lead, cadmium, hexavalent chromium, and polybrominated diphenyl ethers (PBDE) in spare parts recovered from and used for the repair or refurbishment of medical devices, including in vitro diagnostic medical devices, or electron microscopes and their accessories, provided that the reuse takes place in auditable closed-loop business-to-business return systems and that each reuse of parts is notified to the customer. **Expires on: (a) 21 July 2021** for the use in medical devices other than in vitro diagnostic medical devices; **(b) 21 July 2023** for the use in in vitro diagnostic medical devices; **(c) 21 July 2024** for the use in electron microscopes and their accessories.
32. Lead in solders on printed circuit boards of detectors and data acquisition units for Positron Emission Tomographs which are integrated into Magnetic Resonance Imaging equipment. **Expires on 31 December 2019.**
33. Lead in solders on populated printed circuit boards used in Directive 93/42/EEC class IIb mobile medical devices other than portable emergency defibrillators. **Expires on 31 December 2020.**
34. Lead as an activator in the fluorescent powder of discharge lamps when used for extracorporeal photopheresis lamps containing BSP (BaSi₂O₅:Pb) phosphors. **Expires on 22 July 2021.**
35. Mercury in cold cathode fluorescent lamps for back-lighting liquid crystal displays, not exceeding 5 mg per lamp, used in industrial monitoring and control instruments placed on the market before 22 July 2017. **Expires on 21 July 2024.**
36. Lead used in other than C-press compliant pin connector systems for industrial monitoring and control instruments. **Expires on 31 December 2020.** May be used after that date in spare parts for industrial monitoring and control instruments placed on the market **before 1 January 2021.**
37. Lead in platinized platinum electrodes used for conductivity measurements where at least one of the following conditions applies:
- (a) wide-range measurements with a conductivity range covering more than 1 order of magnitude (e.g. range between 0,1 mS/m and 5 mS/m) in laboratory applications for unknown concentrations;
 - (b) measurements of solutions where an accuracy of $\pm 1\%$ of the sample range and where high corrosion resistance of the electrode are required for any of the following:
 - (i) solutions with an acidity $< \text{pH } 1$;
 - (ii) solutions with an alkalinity $> \text{pH } 13$;
 - (iii) corrosive solutions containing halogen gas;
 - (c) measurements of conductivities above 100 mS/m that must be performed with portable instruments.

Expires on 31 December 2018.

38. Lead in solder in one interface of large area stacked die elements with more than 500 interconnects per interface which are used in X-ray detectors of computed tomography and X-ray systems. **Expires on 31 December 2019.** May be used after that date in spare parts for CT and X-ray systems placed on the market **before 1 January 2020.**



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

39. Lead in micro-channel plates (MCPs) used in equipment where at least one of the following properties is present:
- (a) a compact size of the detector for electrons or ions, where the space for the detector is limited to a maximum of 3 mm/MCP (detector thickness + space for installation of the MCP), a maximum of 6 mm in total, and an alternative design yielding more space for the detector is scientifically and technically impracticable;
 - (b) a two-dimensional spatial resolution for detecting electrons or ions, where at least one of the following applies:
 - (i) a response time shorter than 25 ns;
 - (ii) a sample detection area larger than 149 mm²;
 - (iii) a multiplication factor larger than $1,3 \times 10^3$.
 - (c) a response time shorter than 5 ns for detecting electrons or ions;
 - (d) a sample detection area larger than 314 mm² for detecting electrons or ions;
 - (e) a multiplication factor larger than $4,0 \times 10^7$.

The exemption expires on the following dates:

- (a) 21 July 2021 for medical devices and monitoring and control instruments;
- (b) 21 July 2023 for in-vitro diagnostic medical devices;
- (c) 21 July 2024 for industrial monitoring and control instruments.

40. Lead in dielectric ceramic in capacitors for a rated voltage of less than 125 V AC or 250 V DC for industrial monitoring and control instruments. **Expires on 31 December 2020.** May be used after that date in spare parts for industrial monitoring and control instruments placed on the market **before 1 January 2021.**
41. Lead as a thermal stabiliser in polyvinyl chloride (PVC) used as base material in amperometric, potentiometric and conductometric electrochemical sensors which are used in in-vitro diagnostic medical devices for the analysis of blood and other body fluids and body gases. **Expires on 31 December 2018.**
42. Mercury in electric rotating connectors used in intravascular ultrasound imaging systems capable of high operating frequency (> 50 MHz) modes of operation. **Expires on 30 June 2019.**
43. Cadmium anodes in Hersch cells for oxygen sensors used in industrial monitoring and control instruments, where sensitivity below 10 ppm is required. **Expires on 15 July 2023.**



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (5)

إجراء تقويم المطابقة الخاص بالأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بحسب "فحص الطراز"

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتتأكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
2. يمكن القيام بفحص الطراز بأي من الطرق الآتية:
 - فحص نموذج للمنتج بأكمله، ممثل للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لإحدى أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، دون فحص العينات (نموذج التصميم).
3. يجب على الصانع أن يقدم طلبا لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.
 - يجب أن يحتوي الطلب على:
 - اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛
 - إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛
 - الوثائق الفنية. يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
 - قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كليا أو جزئيا، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...، و
 - تقارير الاختبارات؛
 - عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب. ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لتكميل برنامج الاختبارات؛
 - الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.
4. يجب على الجهة المقبول أن تقوم بما يلي:
- بالنسبة للمنتج:
- 1.4 فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج؛
بالنسبة للعينات:
- 2.4 التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقتضيات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقتضيات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛
- 3.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛
- 4.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛
- 5.4 الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.
5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للبند رقم 4 ومخرجاتها. بدون المس بمسؤولياتها تجاه الهيئة، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.
6. إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز تكون فترة صلاحيتها سنة واحدة. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكن من تقييم مطابقة المنتجات المصنعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
7. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.
8. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الهيئة عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بوضع رهن إشارة الهيئة قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم إصدارها. يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
9. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
10. يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 7 و9 باسم الصانع، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (6)

إقرار الصانع بالمطابقة¹

إقرار الصانع بالمطابقة

Manufacturer Declaration of Conformity²

1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	-----	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative	-----ع Ar/En-----	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
3. Address of the manufacturer or his authorized representative	-----ع Ar/En-----	3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	-----ع Ar/En-----	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations		5. نُقر نحن الصانع بأنّ موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	-----ع Ar/En-----	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والموصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	-----ع Ar/En-----	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) ³
8. Number of the notified body	-----	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	-----	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	-----ع Ar/En-----	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	-----ع Ar/En-----	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	-----ع Ar/En-----	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	-----ع Ar/En-----	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	-----	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

بعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.

يمكن اختيارها إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.

في حال تدخل اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.



اللائحة الفنية الخليجية لحظر المواد الخطرة في الأجهزة
والمعدات الكهربائية والإلكترونية (CDT)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (7) إقرار المستورد بالمطابقة⁴

Importer Declaration of Conformity⁵

إقرار المستورد بالمطابقة

1. Unique identification No of the product (e.g. product type) -----
الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
 2. Name of the importer -----ع Ar/En-----
اسم المستورد
 3. Address of the importer -----ع Ar/En-----
عنوان المستورد
 4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability) -----ع Ar/En-----
موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
 5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Gulf Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Gulf Market.
نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 بالتأكد من أنّ الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق الخليجية المشتركة
 6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared -----
الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
 7. The notified body name (if any) -----ع Ar/En-----
اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) 6
 8. Number of the notified body -----
رقم الجهة المقبولة
 9. Notified body scope -----
نطاق تدخل الجهة المقبولة
 10. Additional information -----ع Ar/En-----
معطيات إضافية
- This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer
تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد موقع من طرف وبتفويض عن:
- Signed for and on behalf of: -----
(place and date of issue) -----
(name, function) -----
(signature) -----
- مكان وتاريخ الإصدار)
(الاسم، الوظيفة)
(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تفويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه